[59] ولو اعتق الزوج وتحته أمة فلا خيار له، ولا لمولاه، ولا لزوجته، حرة كانت أو أمة، ولا لمولاها. ولو زوج عبده أمته ثم اعتقت أو اعتقا معا اختارت. ولو كانا لاثنين فاعتقا دفعة، أو سبق عتقها، أو مطلقا على رأي اختارت. ويجوز أن يجعل عتق أمته مهرا لها، ويلزم العقد إن قدم النكاح، فيقول: تزوجتك، وأعتقتك، وجعلت مهرك عتقك. وفي اشتراط قبولها، أو الاكتفاء بقوله: تزوجتك وجعلت مهرك عتقك عن قوله أعتقتك إشكال. ولو قدم العتق كان لها الخيار، وقيل (1): لا خيار، لأنه تتمة الكلام، وقيل (2): يقدم العتق، لأن تزويج الأمة باطل. ولو جعل ذلك في أمة الغير، فإن أنفذنا عتق المرتهن مع الإجازة فالأقرب هنا الصحة، وإلا فلا. والأقرب جواز جعل عتق بعض مملوكته مهرا، ويسري العتق خاصة. ولو كان بعضها حرا فجعل عتق نصيبه مهرا صح. فيشترط هنا القبول قطعا. ولو كانت مشتركة مع الغير فتزوجها وجعل عتق نصيبه مهرا فالأقرب الصحة، ويسري العتق، ولا اعتبار برضى الشريك. وكذا لا اعتبار برضاه لو جعل الجميع مهرا، أو جعل نصيب الشريك خاصة. ولو أعتق جميع جاريته وجعل عتق بعضها مهرا أو بالعكس صح الجميع. وليس الاستيلاد عتقا وإن منع من بيعها، لكن لو مات مولاها عتقت من نصيب ولدها. فإن عجز النصيب سعت في الباقي، وقيل (3): يلزم الولد السعي. فإن مات ولدها وأبوه حي عادت الى محض الرق، وجاز بيعها.

_____ (1) وهو قول الشيخ ره في الخلاف 4: 268. (2) يستفاد من ظاهر الكافي في الفقه: 317، كما نبه عليه في كشف اللثام. (3) وهو قول ابن حمزة في الوسيلة: كتاب النكاح ص 343. _____